٥٦

يبقى فيها الثرى ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع
العقاص والعقايص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها
حل عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده
بعضهم بما اذا كانت عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط
والخيطين اما ان كثرت عليها الخيوط فلا بد من حله
ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه وهي
الفريضة الرابعة عند جمهور العلما لقوله تعالى وارجلكم
بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتاولوا قراة الخفض
بتاويل كثيرة قال صاحب المفهم والذي ينبغي ان يقال ان
قراة الخفض عطف على الراس فهما يمسحان اذا كان عليهما
خفان وتلقينا هذا التقييد من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما
خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم
الحال الذي يمسح فيه وكيفية غسلهما انه يصب الما
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها اي يدلكها
بيده اليسرى عركا قليلا قليلا اي رفقا رفقا يوعبها
اي يستكمل غسلها بذلك اي الما والدلك ثلاثا اي ثلاث
غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك واختلف من حد
ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد قولين

مشهور

مشهورين والاخر انه غير محدود واختلف في تخليل اصابعهما
على خمسة اقوال ذكر الشيخ قولين احدهما الاباحة واليه
اشار بقوله وان شا خلل اصابعه في ذلك اي في حال
الغسل وان ترك فلا حرج قال ج ولم اره لغيره ثانيهما
الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه
صاحب المختصر واليه اشار الشيخ بقوله والتخليل اطيب
اي اذهب للوسوسة الخفي والمستحب في صفة تخليلهما
ان يكون من اسفل يبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى فيبدا اليسرى بابهامها ويختم به وما كان في الرجل
مواضع ينبو عنها الما اخذ بيده عليها كما فعل ذلك
في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال
ويعرك اي وليعرك يعني وليدلك عقبيه تثنية عقب
بكسر القاف وهو مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مونثة
وكذلك يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله
وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق وكذلك
يدلك ما لا يكاد اي الذي لا يكاد يداخله الما بسرعة فكاد
زايدة ثم بينه بقوله من جساوة بجيم وسين مهملة
مفتوحتين غلظ في الرجل جلد يتشقق او شقوق
اي شقايق تكون من البلغم وغيره وكذلك التكاميش

King Saud University
Copyright © King Saud University